

رجع العثم وطلب من القاضي البيع باجمه من رينه  
 ويومئذ الثمن رجل كسب مالا ما اشتري بملك  
 الدرهم شيئا ودفعها لا يطيب له ويصدق به  
 ولو اشترى بملك الدرهم ودفع غيرها او اشترى  
 مطلقا ودفع تلك الدرهم او اشترى بدرهم او  
 شيئا ودفع درهم الفضة اختلفوا فيه  
 على انه يطيب ودفع الدرهم من الناس وهو قول  
 اكثر من رجمه وابوالثبيث رجل باع عمدا  
 بفضة فلم يتقايضا حتى اطل العبد الرخيص  
 البائع مستوفيا للثمن لان اطعام المسجون  
 ما دام حي يربا البائع وصار به مستوفيا  
 وطورا زنا معلوما بين معلوم بخط غنه  
 من حصته الوراثية رجل باع من اخرجت  
 ولا يملك اواجهه الا بقلع الباب اخذ البلاء  
 بتسليمه خارج الباب رجل باع شيئا  
 عن الاستهاد بغير ما يشهدت  
 هو المختار حتى باع واشترى وقال ما باع وهو ابن

رقم  
 صلي باع واشترى وقال ما باع وهو ابن  
 ثم قال است باع لم يفتت الى دعواه

الفخرية

اشترى عشرين سنة ثم قال لست بائع لم يفتت  
 الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن اشترى  
 سنة صدق رجل اشترى عمدا ما تجا واخو واذا  
 انه كان له وانه اغتصب منه سنة يسأل المراء البينة  
 على الملك ودون العتق فاذا قام البينة على الملك  
 يثبت العتق وان لم يكن له بينة استخلف اشترى  
 اشترى عمدا فاكسب في يد البائع او وهب له  
 هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند  
 البينة رضى به عنه وكذا اذا ارده بعينه  
 فذهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام  
 رحمه الله يرد الهبة وقال الشيخ الامام  
 رحمه الله لا ترد عمدا لطلب البيع من مولاه  
 بانه يحسن صحبة عمدا لانه متعنت والعدا علم  
**كتاب الصرف** هو بيع الذهب بالذهب  
 او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدرهم  
 بالدرهم لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل  
 وكذا الفضة بالفضة ولا تجوز بالجملة واليسنة